



## سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح لشركة الصفاء للإستثمار

معدلة في يونيو 2019 - اصدار 1/0 - 2016

© [Al Safat Investment Company]

## فهرس المحتويات

3.....	المصطلحات العامة
4.....	أولاً: مقدمة
4.....	ثانياً: أهداف سياسة حقوق أصحاب المصالح
5.....	ثالثاً: تحديد أصحاب المصالح
5.....	رابعاً: حقوق أصحاب المصالح
6.....	خامساً: آليات ضمان حماية حقوق أصحاب المصالح
7.....	سادساً: إجراءات تسوية الشكاوى أو الخلافات
8.....	سابعاً: آليات تعويض أصحاب المصالح
8.....	ثامناً: آليات الإبلاغ عن الممارسات غير السليمة
9.....	تاسعاً: معاملات أصحاب المصالح وحالات التعارض مع مصلحة المساهمين
10.....	عاشراً: المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء والموردين
10.....	حادي عشر: أحكام عامة
12.....	ثاني عشر: معلومات السياسة
12.....	التعديلات على السياسة
12.....	مراجعة السياسة
12.....	اعتماد السياسة
12.....	حفظ وثيقة السياسة

### الخصوصية

تعتبر هذه الوثيقة ملكية خاصة لشركة، إذ لا يجوز إعادة استخدام أي جزء من هذا المستند في أي شكل من قبيل الطباعة، النسخ، التصوير، الميكروفيلم أو أية وسيلة أخرى كليا أو جزئياً أو الكشف عنها لأي شخص خارج الشركة دون الحصول على إذن كتابي من قبل مجلس الإدارة.

## المصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه الوثيقة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

السياسة:	سياسة حقوق أصحاب المصالح.
الشركة:	شركة الصفاة للإستثمار
المجلس:	مجلس إدارة الشركة.
الهيئة:	هيئة أسواق المال.
الأفصاح:	هي عملية الكشف عن معلومات (مالية وغير مالية) تهم المستثمرين الحاليين والمحتملين، وتتم إما بصورة دورية (فترات مالية محددة) أو بصورة فورية عند حدوث المعلومة وذلك حتى تتوفر المعلومات بنفس الوقت للجميع وعدم إمكانية استفادة أحد الأشخاص قبل غيره من المعلومة.
الشفافية:	تعرف الشفافية بأنها الكشف الكامل عن المعلومات الجوهرية للشركة. وتتطلب الشفافية أن تعكس المعلومات الجوهرية المعلنة الواقع الحقيقي للشركة بشكل واضح وصريح.
المعلومة الجوهرية:	أي معلومة تتعلق بنشاط الشركة أو مجلس إدارتها أو مركزها المالي أو إدارتها ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصول الشركة أو خصومها أو وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها، ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول أسهم الشركة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بأسهم الشركة أو يمكن أن تؤثر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.
الحوكمة:	مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب المعلنة عن هيئة أسواق المال وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
أصحاب المصالح:	كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين والمجتمع.

## أولاً: مقدمة

تعي الشركة بصورة تامة أن حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح تمثل أحد ركائز الحوكمة الرشيدة وأن تحقيق النجاح للشركة إنما هو ثمرة العمل المشترك مع تلك الأطراف. إن سياسة الشركة ونظم العمل لديها وممارساتها ومعاملاتها تؤكد على احترام حقوق أصحاب المصالح كما تحددها القوانين والتشريعات الصادرة بهذا الشأن، كما يكفل لهم حق اتخاذ إجراءات التصحيح لأي تجاوزات لهذه الحقوق.

وتعمل الشركة جاهدة على نيل ثقة المتعاملين معها من خلال الحد من حالات تعارض المصالح أو تنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد و أصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة وإدارتها بفاعلية.

وتُشكل الأنظمة والعقود المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة الأطراف أصحاب المصالح، وتعمل الشركة على تحديد وإيضاح هذه العقود، وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة تنفيذها، وتبعت التصير في الأداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود.

## ثانياً: أهداف سياسة حقوق أصحاب المصالح

تهدف سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح للشركة إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان الآليات المتبعة الخاصة بتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح.
2. حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وتوضيح آلية التعويض في حال انتهاك هذه الحقوق.
3. بيان إجراءات تسوية الشكاوى والخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
4. إقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
5. وضع قواعد السلوك المهني للعاملين في الشركة والمرتبطة بتنظيم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح.
6. ضمان احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بمبدأ الشفافية الكاملة والافصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح كافة.

## ثالثاً: تحديد أصحاب المصالح

1. صاحب المصلحة هو كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والموردين، والعملاء. وبناءً على ذلك فإن صاحب المصلحة هو أي شخص يمكن أن يؤثر أو يتأثر بإنجاز الشركة لأهدافها، حيث أن العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح علاقة تبادلية مشتركة يقوم طرفاها بتقديم والحصول على المنفعة.

2. يمكن تصنيف أصحاب المصالح إلى:

- أصحاب مصالح أساسيين وهم الذين لهم مصلحة مباشرة في أنشطة وعمليات ونتائج الشركة مثل المساهمين، والمستثمرين، والعاملين، والعملاء، والموردين.
- أصحاب مصالح ثانويين، وهم الذين لهم تأثير غير مباشر على الشركة أو يتأثرون بشكل أقل بأنشطتها ومن ذلك مؤسسات الاعلام والصحافة، والشركات الأخرى ضمن شبكة أعمال الشركة، والمجتمع.

## رابعاً: حقوق أصحاب المصالح

تكفل الشركة الاعتراف وحماية حقوق أصحاب المصالح، والتمثلة في:

1. التعامل مع أصحاب المصالح بمبدأ الشفافية والعدل والمساواة، والحفاظ على علاقات جيدة معهم.
2. تطبيق القوانين والتشريعات والأنظمة والعقود التي توفر حماية لحقوق أصحاب المصالح.
3. تمكين أصحاب المصالح من الحصول على معلومات موثوق بها وكافة وذات صلة في الوقت المناسب وبشكل منتظم بموجب سياسة الإفصاح والشفافية المعتمدة في الشركة.
4. حصول أصحاب المصالح على تعويضات فعلية ومناسبة وفق القانون، في حال انتهاك أي من حقوقهم.
5. تجنب ومعالجة حالات تعارض المصالح التي قد تنشأ ما بين الشركة وأصحاب المصالح.
6. تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الشركة المختلفة والإبلاغ عن مخاوفهم تجاه أي تصرفات غير قانونية أو منافية للأخلاقيات المهنية، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوقهم أو الانتقاص منها.
7. وضع سياسة تشتمل على القواعد والإجراءات التي تكفل الحماية والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح.

**خامساً: آليات ضمان حماية حقوق أصحاب المصالح**

تشتمل سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح المعتمدة للشركة، الآليات والقواعد التالية كحد أدنى:

1. إن الإجراءات المُتَّبعة في حال إخلال أي من الأطراف بالتزاماته تكون واضحة في بنود العقود المبرمة بتفصيل واضح عن هذه الاجراءات.
2. آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود على أن يتم ذلك إما بقرار يصدر عن مجلس الإدارة أو في حالت صدور حكم قضائي لصالح أي من الطرفين مع الإلتزام التام بالتطبيق لضمان حماية حقوق أصحاب المصالح.
3. آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح تكون عن طريق تواصل الإدارة ممثلة برئيسها التنفيذي أو مجلس الإدارة مع أصحاب المصالح وذلك لبحث الشكاوى والعمل بحلها بشكل ود يرضي الطرفين أو في حال عدم تسوية الخلاف يتم الفصل في الشكاوى عن طريق المحاكم الكويتية المختصة.
4. آليات واضحة لترسية العقود والصفقات بمختلف أنواعها وبالشكل الذي يكفل عدم تعارض معاملات اصحاب المصالح مع الشركة مع مصلحة المساهمين، والتأكد بالا يحصل أي من أصحاب المصالح على أية ميزة من خلال تعامله في العقود والصفقات التي تدخل في نشاطات الشركة الإعتيادية
5. آليات مناسبة لتسهيل قيام أصحاب المصالح بإبلاغ مجلس إدارة الشركة عن أي ممارسات غير سليمة يتعرضون إليها من قبل الشركة، أو تصرفات مثيرة للريبة، أو حالات الفساد والانتهاك للقوانين والأنظمة.
6. آليات مشاركة العاملين في تحسين الأداء من خلال سياسات فعالة للمكافآت والحوافز.
7. قواعد خاصة بالسلوك المهني وأخلاقيات العمل.
8. تتيح شركة الصفاة للإستثمار لكافة أصحاب المصالح القدرة على إبلاغ مجلس الإدارة عن أي ممارسات غير سليمة قد يتعرضون لها من قبل الشركة مع توفير الحماية المناسبة لهم وذلك من خلال التواصل من خلال الخط الساخن (22675231) مع مسؤول المطابقة والإلتزام بالشركة والذي بدويه سيعمل بكل سرية ومهنية لضمان حماية أصحاب المصالح، هذا بالإضافة إلى تخصيص الشركة لبريد إلكتروني خاص بتلقي البلاغات من قبل المبلغين وأصحاب المصالح أو أي طرف خارجي : [Whistleblower.compliance@alsafatinvest.com](mailto:Whistleblower.compliance@alsafatinvest.com)

## سادساً: إجراءات تسوية الشكاوى أو الخلافات

1. تحرص الشركة على أن تتضمن عقودها واتفاقياتها مع الأطراف أصحاب المصالح تغطية شاملة لكافة الجوانب القانونية والتنظيمية التي تجنب الشركة وأصحاب المصالح الوقوع في خلافات مُحتملة.
2. تسعى الشركة بأن تتضمن عقودها مع الأطراف أصحاب المصالح الأساليب المُتبعة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود. وتلتزم الشركة باتباع هذه الأساليب المذكورة في العقود والاتفاقيات الموقعة قدر الإمكان.
3. تتبنى الشركة الطرق الودية – كلما كان ذلك ممكناً - في حل كافة الخلافات التي قد تنشأ مع أصحاب المصالح وبما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصالحها.
4. تعلن الشركة عن خط هاتف أو بريد إلكتروني مخصص لاستلام كافة شكاوى اصحاب المصالح ويمكن للشركة استخدام نموذج يتم تعبئته ببيانات الشكوى المُستلمة من أصحاب المصالح. كما يمكن للشركة استلام الشكاوى من خلال الرسائل البريدية أو من خلال صندوق الشكاوى المُخصص لذلك من قبل الشركة.
5. يتم تسجيل كافة بيانات الشكاوى المُستلمة في سجل الشكاوى المُخصص لذلك من قبل سكرتير الشركة أو شخص مُكلف بذلك.
6. يتم النظر في كافة الشكاوى من قبل الإدارة المعنية والعمل على حلها بأسرع وقت ممكن. في حال كانت الشكاوى غير قابلة للحل الودي من قبل مدير الإدارة المعنية، يتم رفعها إلى الرئيس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها.
7. تُرفع الشكاوى والخلافات الغير قابلة للحل الودي إلى المسار القضائي من خلال الجهات القانونية التي تتعامل معها الشركة.
8. يتم تعويض أصحاب المصالح الذي تؤول شكاوهم إلى المسار القضائي، وذلك وفقاً لما يصدر من الجهات واللجان القضائية من قرارات وأحكام.
9. يتم تحديث سجل الشكاوى بما تم اتخاذه من إجراءات.
10. تتضمن معايير الأداء المُتبعة في الشركة معايير لقياس شكاوى الزبائن والعملاء وسرعة حلها، للوصول إلى أعلى مستوى من الرضا.
11. توفر الشركة الدعم الفني وخدمة العملاء اللازمة لعملائها للتعامل مع التحديات الناشئة عن استخدام منتجاتها و/أو خدماتها.

## سابعاً: آليات تعويض أصحاب المصالح

1. تهتم الشركة بتوضيح آليات التعويض المناسبة في حال اخلال أي من الأطراف سواء أصحاب المصالح أو الشركة بالتزاماته المُحددة في العقود والأنظمة ذات العلاقة، وذلك من خلال تضمين العقود التي يتم توقيعها بتفصيل عن هذه الآليات.
2. يمكن للشركة الاستعانة بجهات استشارية خارجية في مجال القانون لصياغة عقودها واتفاقياتها مع أصحاب المصالح المُختلفة.
3. تتعامل الشركة بنزاهة وشفافية وتسعى إلى التراضي والحلول الودية في تعاملاتها مع كافة أصحاب المصالح.
4. ينبغي توفر علاقة سببية بين تصرف الشركة والضرر الذي وقع على أصحاب المصالح، وتسعى الشركة جاهدة إلى تحديد مقدار الضرر على وقع على الأطراف أصحاب المصالح.
5. يتم اثبات حالة الإخلال بإقرار من الشركة أو بحكم من جهات الفصل المختصة (جهات قضائية).
6. تسعى الشركة للدخول في نقاش ومفاوضات مع الأطراف المُتضررة لبحث امكانية الاتفاق على آلية ومبلغ التعويض.
7. تعمل الشركة على توفير الغطاء التأميني المناسب لتعويض أصحاب المصالح عن الأضرار المُحتمل وقوعها.
8. لا تلتزم الشركة بأي تبعات مادية أو معنوية ناجمة عن أي تصرف من قبل العاملين لديها ينتج عنه ضرر للآخرين، إلا إذا كان هذا الشخص مخولاً من قبل الشركة للقيام بهذا العمل دون إخلال بما فُوض به.

## ثامناً: آليات الإبلاغ عن الممارسات غير السليمة

1. تسمح الشركة للعاملين فيها على اختلاف مستوياتهم بحرية الإبلاغ عن ما لديهم من معلومات أو شكوك بوجود ممارسات غير سليمة أو غير قانونية يتعرضون إليها من قبل الشركة.
2. يتم تعريف وتوضيح هذه الممارسات من خلال سياسة قواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل المُعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة. ويمكن تعريف الممارسات غير السليمة بأنها تلك الممارسات الغير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة والتي تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.



3. عند استلام بلاغ من أحد أصحاب المصالح، يتم تلقي البلاغ من قبل إدارة شؤون الموظفين في الشركة أو الإدارة القانونية – في حال وجودها.
4. يمكن أن يتم تكليف سكرتير مجلس الإدارة بتلقي بلاغات الممارسات غير السليمة، وخاصة إن كانت مرفوعة ضد أحد المدراء أو الرؤساء التنفيذيين.
5. يقوم متلقي البلاغ بتسجيل البلاغ في سجل خاص بذلك.
6. وفقاً لنوع البلاغ ودرجة خطورته، قد يتم معالجة البلاغ مباشرة من قبل مدير إدارة شؤون الموظفين أو الإدارة القانونية. أما في حال أن البلاغ يشمل شبهة الفساد الإداري أو الأخلاقي كالاختلاس أو التحرشات الجنسية أو غيرها، يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للتحقيق في هذا البلاغ.
7. تقوم اللجنة بالتحقيق في حيثيات البلاغ واصدار القرار بالاجماع نحو الإجراء الواجب اتخاذه بما يضمن مصلحة الشركة ومصلحة أصحاب المصالح وبما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات.
8. لا يجوز للشركة مسائلة مقدم البلاغ أو إضراره بأي صورة. ويجوز مسائلة الموظف في حال ثبت بالدليل القاطع بعد التحقيق كيدية الشكوى أو البلاغ وعدم صحته.

#### تاسعاً: معاملات أصحاب المصالح وحالات التعارض مع مصلحة المساهمين

1. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها التابعة والزميلة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والافصاح أو التبليغ المطلوب.
2. وفي سبيل تجنب حالات تعارض معاملات أصحاب المصالح مع الشركة مع مصلحة المساهمين، قامت الشركة بتطوير إجراءات للمناقصات وعقود المشتريات استناداً إلى أنظمة المشتريات المتبعة فعلياً في الشركة وشركات المجموعة (التابعة والزميلة إن وجدت) وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والقوانين المنظمة لذلك. حيث تهدف هذه الإجراءات إلى ما يلي:
  - تنظيم إجراءات المناقصات والمشتريات التي تقوم بها الشركة بنفسها او من خلال شركاتها الفرعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية لأموال ومصالح المساهمين.
  - تحقيق أقصى درجات الفعالية في تنفيذ عمليات الشراء وتنفيذ المشروعات بأسعار تنافسية عادلة وبما يحقق هدف الشركة في الحصول على افضل الاسعار لهذه المشروعات.
  - تعزيز النزاهة بإجراء المناقصات، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين وذلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

- تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المشتريات.
- الحد من تأثير اصحاب المصالح المتعارضة، في مستويات اتخاذ القرار المختلفة في الشركة، على قرارات الشراء سواء في المشتريات المباشرة او عن طريق المناقصات.

#### عاشراً: المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء والموردين

1. تلتزم الشركة في معاملاتها بالحفاظ على المعلومات السرية لعملائها ومورديها وموظفيها.
2. عند الضرورة تقوم الشركة بتوقيع اتفاقية عدم الإفصاح مع مورديها وعملائها وذلك لضمان التزامها بالمحافظة على سرية معلوماتهم.
3. تعمل الشركة على تحديد الصلاحيات بحيث يتم التصريح للمخولين فقط على سبيل الحصر بالاطلاع على البيانات والمعلومات والتعامل معها ومعالجتها ولأغراض العمل فقط.
4. تلتزم الشركة بسياسة مُعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة للإفصاح والشفافية، وتعمل على توقيع العقوبات المناسبة في حال الاستخدام الغير مُرخص للمعلومات والبيانات.

#### حادي عشر: أحكام عامة

1. يتم نشر سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح على كافة أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة ذوي العلاقة للاطلاع عليها، كما يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الالكتروني لامكانية الاطلاع عليها من قبل المساهمين والمستثمرين الحاليين والمستقبليين والجمهور ككل.
2. إن مخالفة هذه السياسات تعرض المخالف للجزاءات التي تفرضها الشركة، وأي تعويض تراه الشركة نتيجة لتعرضها لأيّة خسارة أو ضرر نتيجة لهذه المخالفة.
3. تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية، واللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتهما الصادر عن هيئة أسواق المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة.
4. للشركة الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه السياسة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة على أن لا تتعارض هذه التعديلات مع بنود قانون الشركات وقواعد هيئة أسواق المال.

5. لجنة التدقيق الداخلي إلى جانب لجنة الحوكمة هما الجهتان المشرفتان على تطبيق هذه السياسة، ويقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سلطة تطبيق بنود السياسة.
6. تكون لجنة الحوكمة مسؤولة عن تحديث وتعديل هذه الوثيقة بحيث تتوافق مع التطورات والمستجدات التي تشهدها الشركة وتكون مسايرة للقوانين والقرارات السارية في دولة الكويت.
7. لمجلس الإدارة صلاحية ايقاع الجزاء على مخالفتي سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام ببنود هذه السياسة.
8. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويعمل بها من تاريخ الاعتماد وتُبلغ لجميع موظفي الشركة، كما يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة. ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفق ما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة التدقيق، ولا تُعدل إلا بموافقة المجلس.
9. توضع هذه السياسة موضع التنفيذ من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

ثاني عشر: معلومات السياسة

التعديلات على السياسة

التاريخ	بواسطة	رقم الاصدار	طبيعة التعديل

مراجعة السياسة

التاريخ	بواسطة	المنصب	ملاحظات

اعتماد السياسة

الاسم	المنصب	الجهة	التوقيع	التاريخ
	مجلس الإدارة	شركة الصفاة للإستثمار		

حفظ وثيقة السياسة

المكان	بواسطة (اسم)	عدد النسخ	ملاحظات